

E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.64/Rev.1
17 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٨ من جدول الأعمال

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل
من أشكال الاعتقال أو السجن

الاتحاد الروسي: مشروع قرار منقح

١٩٩٦... أخذ الرهائنإن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يضمن الحق في الحياة، والحرية وسلامة الشخص، والتحرر من التعذيب أو المعاملة المهينة، وحرية التنقل، والحماية من الاحتجاز التعسفي،

وإذ تأخذ في اعتبارها الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٤٦/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، والتي تقر أيضاً بأن لكل فرد الحق في الحياة، والحرية وسلامة شخصه، وبأن أخذ الرهائن جريمة تسبب قلقاً شديداً للمجتمع الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧، التي تحظر أخذ الرهائن في أوقات النزاع المسلح،

وإذ تشير إلى المعاهدات الدولية الموجودة المتصلة بشتى جوانب هذه المشكلة،

وإذ تشير أيضاً إلى القرارات السابقة للجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك آخرها، القرار ٢٣/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ الذي أدانت فيه أخذ أي شخص كرهينة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تدين كافة حالات أخذ الرهائن، وآخرها القرار ٦٧٤ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن أعمال أخذ الرهائن، بما فيها تلك التي يرتكبها الإرهابيون والجماعات المسلحة، ازدادت في مناطق كثيرة من العالم على الرغم من جهود المجتمع الدولي،

وإذ يثير جزعها خاصة أخذ الرهائن من النساء والأطفال، وإذ تعرب عن كدرها إزاء العنف الذي يمارس ضد ضحايا أبرياء، وإذ تشاطر الأسر المعنية قلقها ومعاناتها،

وإذ تعرب عن سخطها لازدياد مظاهر الوحشية والعنف فيما يخص أخذ الرهائن، بما في ذلك قتل الأبرياء واستخدامهم كدروع بشرية،

وإذ توجه نداءً إلى احترام العمل الإنساني الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنتدوبوها في كافة الظروف ذات الصلة،

وإذ تقر بأن أخذ الرهائن يستلزم جهوداً حازمة وثابتة ومتضافرة من جانب المجتمع الدولي لوضع حد لهذه الممارسات البغيضة،

- ١- تؤكد أن أخذ الرهائن يشكل، حيثما وقع ومن أي جهة كانت، عقبة خطيرة تحول دون التمتع التام بجميع حقوق الإنسان وأنه لا يمكن تبريره في أية ظروف، بصرف النظر عن الاعتبارات ذات الطابع السياسي أو الفلسفي أو الأيديولوجي أو الديني أو العرقي أو الاثني أو غير ذلك، التي يُحتج بها لتبريره؛
- ٢- تطالب بالإفراج فوراً وبدون قيد أو شرط عن كافة الرهائن؛
- ٣- تطلب إلى الدول أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لمنع أخذ الرهائن ومكافحته والمعاقبة عليه، بما في ذلك تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال؛
- ٤- تشجع المنظمات غير الحكومية على القيام، عند الاقتضاء، بإدراج مشكلة أخذ الرهائن في مداولاتها واستنتاجاتها وتزويد هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بالمعلومات ذات الصلة؛
- ٥- تحث الهيئات المختصة المنشأة بموجب الصكوك والممثلين الخاصين والمقرررين الخاصين والأفرقة العاملة، التابعين للجنة حقوق الإنسان على إيلاء الاهتمام الواجب، ضمن ولاياتهم المعنية، لآثار أخذ الرهائن بما في ذلك أخذ الرهائن الذي يقوم به الإرهابيون والجماعات المسلحة؛
- ٦- تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.
